

Distr.
GENERAL

A/48/717/Add.8
17 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩١ (ز) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: المستوطنات البشرية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع)*

المقرر: السيدة آيرين فرودنشوس - ريكل (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩١ من جدول الأعمال (انظر A/48/717، الفقرة ٢). وجرى في الجلستين ٤١ و ٤٨، المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر، النظر في الإجراء الذي سيتخذ بشأن البند الفرعي (ز). ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/48/SR.41 و 48) سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/48/L.37

٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان "المستوطنات البشرية" (A/C.2/48/L.37).

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في عدة أجزاء تحت الرمز A/48/717 والإضافات.

٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد لياندر أريانو ريسنديز (المكسيك)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، وفي بداية السطر الثاني، أدرجت عبارة "الجوانب المتعلقة بالمستوطنات البشرية في";

(ب) في بداية الفقرة ٢ من المنطوق، استعويض عن كلمتي "توافق على" بكلمتي "تؤيد أيضا";

(ج) في نفس الفقرة، استعويض عن كلمة "القرارين" في السطر الأول بكلمة "القرارات"; وبعد عبارة "منظومة الأمم المتحدة"، في السطر الثاني، أدرجت عبارة "و ٢٠/٨٤ المتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)"; وفي نفس السطر، استعويض عن كلمتي "الذين اتخذتهما" بكلمتي "التي اتخذتها";

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق، وفي السطر الثاني، استعويض عن كلمتي "متميزتين ومنفصلتين" بعبارة "وتوجيهين متميزين ومنفصلين";

(هـ) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق، واستعويض عنها بالنص التالي:

"تطلب الى الأمين العام، في سياق كفالة القيادة الرفيعة المستوى لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من خلال إدارة وتوجيه متميزين ومنفصلين على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٢، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بشأن العملية الجارية لإعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة وهي تستعد لمواجهة تحديات تنمية المستوطنات البشرية وإدارتها في القرن الحادي والعشرين، فضلا عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)، أن يولى كل الاعتبار الى ما تعرب عنه الدول الأعضاء من آراء بشأن قيادة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)";

(و) في الفقرة ٥ من المنطوق، وفي السطرين الثاني والثالث، حذفت عبارة "بموارد مالية وبشرية";

(ز) في نفس الفقرة، وفي السطرين الثالث والرابع، حذفت عبارة "وكفالة تحقيق تواجد المركز على نحو أكثر فعالية على الصعيدين الوطني والإقليمي"، واستعيز عنها بعبارة "وزيادة فعالية العمليات الوطنية والإقليمية الى أقصى درجة؛"

(ح) في بداية الفقرة ٦ من المنطوق، استعيز عن كلمتي "تطلب الى" بكلمة "تحث"، وفي السطر الثاني، أدرجت لفظة "على" بعد لفظة "هيئاتها" وكلمة "الملائمة" بعد كلمة "التحضير".

٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.2/48/L.37 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧).

باء - مشروع القرار الوارد في القرار ١/١٤ الذي اتخذته لجنة المتسوطنات البشرية (A/48/8)، المرفق الأول، ألف، ١)

٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في القرار ١/١٤ الذي اتخذته لجنة المتسوطنات البشرية، الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (A/48/8)^(١) (انظر الفقرة ٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٣

٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٧، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

(١) سيصدر في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون،

الملحق رقم ٨ (A/48/8).

مشروع القرار الأول

المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأت به لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، لتكون المحور المؤسسي لأنشطة المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي عينت فيه لجنة المستوطنات البشرية للعمل بوصفها الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(٣)،

وإذ تدرك أهمية المحافظة على الزخم الذي تولد بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تسلم بدور مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في تنفيذ الاستراتيجية وتنفيذ الجوانب المتعلقة بالمستوطنات البشرية في جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة المستوطنات البشرية والمركز، تمشيا مع الأهداف والمسؤوليات الواردة في القرار ١٦٢/٣٢، نجحا في جعل المستوطنات البشرية تحتل مرتبة متقدمة في جدول الأعمال

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨، الاضافة (A/43/8/Add.1).

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات، Vol.I: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني).

الخاص بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون الدولي وفي تعزيز زيادة تفهم الروابط القائمة بين السكان، والمستوطنات، والبيئة، والتنمية.

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما تحقق من انجازات، في العديد من البلدان النامية، من حيث السياسات والبرامج والمشاريع على الصعيد الوطني في ميدان المستوطنات البشرية، لم يكن كافيا لوقف أو عكس اتجاه التدهور في الأحوال المعيشية لسكانها، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية،

واقترناعا منها بأن من شأن التخطيط والتنمية والإدارة على النحو السليم للمستوطنات البشرية أمر من شأنه أن يؤدي الى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي، الى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية السليمة بيئيا والمستدامة على المدى الطويل، وبأن النزاعات والحروب الأهلية التي اتسع نطاقها تركت العديد من المدن والقرى في حالة دمار شامل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القرار ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)،

وإذ تشير الى القرار ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي طلبت فيه الى الأمين العام، في جملة أمور، أن يعيد النظر في مقترحه بالغاء وظيفته وكيل الأمين العام لشؤون مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، آخذا في اعتباره آراء وتوصيات لجنة المستوطنات البشرية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع ترتيبات منفصلة لكبار موظفي المركز،

١ - تؤيد تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة عشرة^(٤)؛

٢ - تؤيد أيضا القرارات ٧/١٤ المتعلق بتعزيز الأنشطة الاقليمية و١٩/١٤ المتعلق بدور ومكانة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في منظومة الأمم المتحدة، و ٢٠/١٤ المتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)، التي اتخذتها اللجنة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣^(٥)؛

(٤) A/48/8 و Add.1.

(٥) نفس المرجع، المرفق الأول، الفرع ألف.

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل بقاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تحت إدارتين متميزتين ومنفصلتين وفقا لولايتيهما وأنشطتهما المحددة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام، في سياق كفالة القيادة الرفيعة المستوى لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من خلال إدارة وتوجيه متميزين ومنفصلين على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بشأن العملية الجارية لإعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة وهي تستعد لمواجهة تحديات تنمية المستوطنات البشرية وإدارتها في القرن الحادي والعشرين، فضلا عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)، أن يولى كل الاعتبار الى ما تعرب عنه الدول الأعضاء من آراء بشأن قيادة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل في عملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة، المحافظة على وضع المركز بوصفه جهازا عالميا للتنسيق في مجال المستوطنات البشرية، وتعزيز قدراته المؤسسية، وتنمية هذه القدرات في مقر المركز، وزيادة فعالية العمليات الوطنية والإقليمية الى أقصى درجة؛

٦ - تحت جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تساهم وتشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية الملائمة لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعمما أحرز من تقدم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢).

مشروع القرار الثاني

تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي
للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل
والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ القرار ٢/٤٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي أصدرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ^(١)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ بوصفها عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ ١٩٨٥-١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ والذي حث فيه جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المساهمة بشكل فعال في صياغة وتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للنصف الثاني من العقد وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي أيدت فيه الجمعية قرار المجلس ٧٥/١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أنه لن يمكن تنفيذ برنامج العمل الإقليمي على نحو فعال وكنز دون توافر الأموال الكامنة، وإذ تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٦ (E/1993/36)،

١ - تطلب الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إبقاء مستوى التمويل المقدم لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي قيد الاستعراض وذلك لكي تحقق المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ أثرا أكبر؛

٢ - تطلب من المانحين الثنائيين الإحاطة بمقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٦ وذلك لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري المسؤول عن النقل والاتصالات؛

٣ - تدعو الحكومات التي في وسعها المساهمة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه اجتماع الوزراء المسؤولين عن النقل والاتصالات المعقود في بانكوك في حزيران/يونيه ١٩٩٢ أن تفعل ذلك؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وعينت لجنة المستوطنات البشرية بوصفها الهيئة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق الاستراتيجية وتقييمها ورصدها؛

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)، الذي أكدت فيه وجوب أن يجري في المؤتمر استعراض نصفي لتنفيذ الاستراتيجية العالمية؛

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاعتراف بالالتزام المتجدد بالاستراتيجية العالمية، الذي أعرب عنه في جدول أعمال القرن ٢١^(٧) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

وإذ تضع في اعتبارها الإمكانيات الكبيرة لاستراتيجيات المأوى التمكينية، التي تعتمد على التكنولوجيات ذات اليد العاملة الكثيفة والقائمة محليا، فيما يتعلق بتوليد العمالة، والطلب على المنتجات والمدخرات المحلية، وبالتالي، تعزيز التنمية الاقتصادية والحد من الفقر؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن استراتيجيات التمكين تشمل عادة أنشطة مثل الإصلاحات المؤسسية، وإعادة النظر في مدونات وأنظمة البناء، والإجراءات الرامية الى تيسير إمكانية وصول الفقراء الى الموارد الحيوية، وخاصة الأرض والتمويل، والتي يمكن وضعها موضع التنفيذ على أفضل نحو من خلال ترتيبات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المجتمعات المحلية وتمكين الفقراء والنساء؛

واقترنا منها بأن مفهوم استراتيجيات التمكين يجمل الدروس المستخلصة في تطوير الأوضاع المعيشية منذ انعقاد المؤئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في فانكوفر عام ١٩٧٦، وأن الالتزام الواسع النطاق بتنفيذ هذه الاستراتيجيات يمثل الطريقة الناجعة الوحيدة لعكس الاتجاه الآخذ في التدهور لهذه الأوضاع؛

وإذ تقر بأنه منذ اعتماد الاستراتيجية العالمية أولي وزن إضافي وتم التوصل الى رؤى جديدة لعدة جوانب أساسية من جوانب استراتيجيات التمكين في مجال المأوى، مثل شرط الحساسية للفوارق بين الجنسين، وقدراتها المحتملة على المساهمة في قيام تنمية مستدامة من الناحية البيئية،

وإذ تدرك الدور الحيوي لتوفير معلومات كافية من أجل التشخيص الملائم لنتائج وفرص وقيود عمليات الإسكان الجارية، ومن أجل تقييم أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج عليها،

وقد نظرت في التقرير الثالث للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(٨)،

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

(٨) A/48/8/Add.1

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا من الحكومات قد بدأ أو أعاد صياغة استراتيجيات وطنية للمأوى، تستند الى المبادئ التوجيهية لتمكين جميع الفاعلين في قطاع المأوى، وأن حكومات عديدة أخرى بدأت العمل بشأن عناصر محددة مكونة لاستراتيجية وطنية للمأوى، وكذلك أن عددا من الحكومات بدأ عملية تطبيق مؤشرات مختارة لرصد تقدم وفعالية استراتيجياته الوطنية للمأوى،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الدعم المقدم لتنفيذ الاستراتيجية العالمية من الحكومات والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المانحة،

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم المولد بالفعل على المستويين الوطني والدولي لتنفيذ الاستراتيجية،

١ - تثني على الحكومات التي تقوم بالفعل بتعديل أو تعزيز أو صياغة أو تنفيذ استراتيجياتها الوطنية للمأوى استنادا الى مبادئ التمكين التوجيهية للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛

٢ - تحث جميع الحكومات على اعتماد و/أو تعزيز استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى تستند الى نهج التمكين ومبادئ الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى استعراضها بانتظام بغية تأمين تحسين ظروف العيش، وخاصة بالنسبة لفقراء المدن والأرياف، والنساء، والذين لا مأوى لهم؛

٣ - توصي بأن تعتمد جميع الحكومات نظاما فعلا من حيث التكلفة لرصد التقدم المحرز في استراتيجيات المأوى الوطنية والقيام، قدر الإمكان، باعتماد مبادئ توجيهية لرصد الاستراتيجيات الوطنية للمأوى وتطبيق مؤشرات أداء قطاع المأوى، مع مراعاة الظروف المحلية واعتبارات الفوارق بين الجنسين، لدى تقييم أداء قطاع المأوى وإشاعتها داخل بلدانها، وخاصة في اليوم العالمي للموئل، وكذلك عرضها على المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بقصد تمكينه من إعداد تقارير عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتنظر فيها لجنة المستوطنات البشرية؛

٤ - تحث الحكومات على إدماج البعد البيئي إدماجا تاما في صياغة وتنفيذ استراتيجيات المأوى الوطنية، مع مراعاة المكونات ذات الصلة لجدول أعمال القرن ٢١^(٨)؛

٥ - تدعو الحكومات الى تقديم تبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، تيسيرا لتنفيذ ورصد الاستراتيجية العالمية؛

٦ - تحت المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للجهود الوطنية الرامية الى صياغة وتنفيذ استراتيجيات المأوى التمكينية في البلدان النامية، على نحو ما يوصي به جدول أعمال القرن ٢١؛

٧ - تحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، على زيادة تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للحكومات على أساس نهج يتسق مع الاستراتيجية العالمية من أجل تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية؛

٨ - تعتمد خطة العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(٩)، وتحت جميع الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على إعداد وتنفيذ خطط عملها المحددة".

(٩) A/48/8/Add.1، الفصل الثالث.